الانحراف:
فردانية السلوك واجتماعية رد الفعل

أ. كريمة عجرود، جامعة عنابة

مقدمة عامة: يمثل الانحراف واحدة من الظواهر الاجتماعية، التي شكلت محورا هاما من الدراسات الاجتماعية والسلوكية، وجانبا مهما من البحث الأكثر تعقيدا، تستحق أن تكون بالفعل محور اهتمام لكثير من مجالات البحث والتقصي، سواء كانت دراسات قانونية، واجتماعية، ونفسية، أو صحية، أو أنثروبولوجية، أو أي علم يتعلق بمعطيات العلوم الإنسانية قصد النظر في حقيقة الظاهرة والوقوف على ارتباطاتها بمحيط الفرد والمجتمع.

ولما كانت لظاهرة الانحراف أثر بالغ في الوسط الاجتماعي، وتأثير مباشر على أفراد هذا الوسط، فإن المجتمعات بمختلف معتقداتها، وباختلاف الأعراف والثقافات السائدة فيها، حاولت وضع ضوابط، وأشكال من المعايير للحيلولة دون إتيان مثل تلك السلوكات المنحرفة، وكذا الأفعال الإجرامية، واوجدت ما يسمى بـــ" رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي"، وهي بمثابة أساليب يضعها المختصون حسب تصوراتهم عن الفعل الاجتماعي واللاجتماعي، ووفق المعايير الثقافية والمعتقدات السائدة في ذلك المجتمع.

تؤكد الأبحاث والدراسات في مختلف العلوم الإنسانية أن رد الفعل اتجاه السلوكيات الانحرافية يرتبط بثقافة المجتمع، ويتفاعل مع مجموعة من المتغيرات السوسيو ثقافية، كالمعتقدات، والقيم، ونظم الضبط الاجتماعي، والتقييم الاجتماعي، والثقافة العامة، أو العموميات الثقافية، والثقافات الفرعية، كما يرتبط بنظم التربية، والأسرة، والسياسة، وعادات المجتمع وتقاليده، كما يرتبط بجملة من المتغيرات الاجتماعية من واقع المجتمع الحضرية منها أو الريفية، مما أدى بالرد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك المنحرف يتسم بالنسبية والتاريخية والتغير على طول مسيرة تطور المجتمعات، سواء القديمة منها أو المعاصرة، وقد كشفت هذه الدراسات وجود اختلاف واضح لدى كثير من المجتمعات حول الرد فعل الاجتماعي بالنظر إلى نوعية السلوك المرتكب، ومدى تأثيره على الفرد والمجتمع، ومن حيث المانع أو الرادع الذي يحول دون وقوع هذا الفعل، وهذا على مر الأزمنة والتاريخ، حتى داخل المجتمع الواحد، وهذا إن دل إنما يدل على اختلاف وتنوع السياسات الاجتماعية الضابطة للفعل

المنحرف، واختلاف نوعية رد الفعل إزاء السلوك المنحرف ذاته، فمثلا بعض المجتمعات تطبق ردود أفعال عقابية، وأخرى تحاول النظر إلى الفعل المنحرف على أنه ظاهرة يمكن علاجها والحد منها، وبالتالي ضرورة التعامل مع المنحرف بطرق إصلاحية وعلاجية.

هذا وقد شهدت في العقود الأخيرة الكثير من التطورات في شتى مجالات البحوث الجنائية والاجتماعية التي تبحث في العقوبة وآليات تطبيقها في الوسط الاجتماعي، فبعد ان كان منذ القديم يرتبط مفهوم العقوبة بشكل عام بالعقوبات السالبة، لدرجة أن من يذكر العقوبة في نطق أي حكم يصدر من القاضي إلا ويتبادر إلى ذهنه صورة السجن والسجن، وفي هذا كثرت الدراسات والأبحاث التي تناولت عقوبة السجن وتطورها، والتي اكدت على وجود قصور في دور السجون كمؤسسات وظيفتها بالدرجة الاولى إعادة تربية وإصلاح الجناة، بالنظر الى رسالتها الإصلاحية، كما أكدت بعض الدراسات ضعف في مستوى برامج التأهيل والإصلاح نتيجة عدم تحقيقها الأهداف المرجوة من وجودها، وهي إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وجعلهم أفراد اسوياء داخل المجتمع.

وفي ظل هذا الشك في جدوى وجود السجون ومدى قدرتها على أداء رسالتها ظهرت آراء تنادي بضرورة إعادة النظر في الدور والقيمة الاجتماعية لهذه المؤسسات، مما يعني سعي البعض إلى إيجاد بدائل لهاته المؤسسات قد تعوض عقوبة سلب الحرية، وتحقق الغرض من العقوبة وهو إصلاح الجناة وتخليصهم من النزعة العدوانية اتجاه المجتمع، وعدم العودة إلي السلوك المنحرف من جديد، وفي هذا جاءت الدراسة الحالية لحاول من خلالها بحول الله بحث الغاية من وجود السجون، والهدف من إيداع المحكوم عليهم بهاته المؤسسات، هل هو بدافع عقاب الجناة، أم لغاية إصلاحية.

أولا: إشكالية الدراسة

يمكن الإشارة إلى أنه لحد الآن لم تظهر نظرية بعينها حول إبداء رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي، على الرغم من تعدد ردود الفعل الاجتماعي باختلاف المجتمعات، وعلى الرغم من تطور الفهم نحو الانحراف بما يمثله من سلوك إما فعلا اجتماعيا أو لا اجتماعيا، وكذا ما ساهم به العديد من الباحثين في إثراء ومناقشة أساليب التنوع والتعدد هذه، والتي لها ارتباط وثيق بمختلف

المعتقدات والثقافات والمستويات الحضارية والتكنولوجية والظروف البيئية ومحورات البناء القانوني داخل المجتمعات.

وفي ظل تعدد اشكال رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي وتنوعها من مجتمع إلى آخر، فانه يمكننا أن نصنف أساليب العقاب ورد الفعل التي استخدمتها المجتمعات خلال تاريخ البشرية إلى الإبعاد عن الجماعة بالقتل أو النفي والحبس، والتعذيب البدني، والاحتقار الاجتماعي، وفقدان المال أو عقوبات اقتصادية، وهذه الأساليب تنوع استخدامها على مدى العصور والثقافات[2]، ومن هنا تعددت آراء الدارسين حول مفهوم رد الفعل الاجتماعي، وتنوع أساليب تطبيقه، وأنجع الأساليب في هذا الجانب، من خلال الأخذ بالرأيين الأساسيين المتعلقين برد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحراف والفعل الإجرامي بين اتجاهين احدهما ينادي بالعقاب وآخر بالإصلاح، محاولة منها الوقوف في وجه الإقدام على السلوكات المنحرفة، وفي هذا يحاول علماء الاجتماع تفسير الاختلافات في النظم التي تتعلق بالسلوك الانحرافي، والعمل على تكييف طرائق وأساليب اجتماعية تختلف عن الأسلوب العقابي الموقع على المنحرفين في كثير من المجتمعات، وذلك في ضوء فهم عميق للأطر القانونية والنظم العرفية، كالاهتمام بالتوجه العلاجي القائم على إصلاح المنحرفين والتكفل بهم، مما أوجد فلسفة إصلاحية داعية إلى التحول من مبدأ العقاب إلى الأخذ بفكرة الإصلاح التي .بموجبها يتم مراعاة عدة متغيرات عند تسطير السياسة الجنائية والنظم التشريعية لمحاكمة المتعدين على القانون والأعراف الاجتماعية المتعارف عليها، من خلال الأخذ بعين الاعتبار المناخ والنظم الاجتماعية والأوضاع السياسية لكل مجتمع على حده، وحسب الاتجاهات الحديثة التي ترى في إصلاح المنحرفين بديلا لعقابهم هو أن النظر إلى أسلوب العقاب على أنه التعذيب والتنكيل والانتقام، وأن إصلاح الجناة والمنحرفين هو بقصد تهذيبهم وعلاجهم ومن ثم إدماجهم في الوسط الاجتماعي كأفراد أسوياء، وبالتالي حماية المجتمع من الخطر الذي ينجم عن الأفعال والسلوكات الانحرافية.

إن الدراسة الحالية هي محاولة لمعرفة التنوع الحاصل في رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي والمنحرفين، لأنه كان في السابق إما أن يعاقب المنحرف أو الخارج عن تواقعات المجتمع، أو يترك دون عقاب، و لم يكن يعرف في السابق لدى المجتمعات القديمة والبدائية ما يسمى بفكرة العلاج أو

التكفل بالمنحرفين وإصلاحهم، وإنما جاءت هذه الأفكار مع بروز حركة الدفاع الاجتماعي حديثا، وأخذ العمل باتجاه فهم شخصية المنحرف وطبيعة الدوافع والظروف التي دفعت به إلى إتيان السلوك المنحرف، مما حدا بالمختصين إلى جعل رد الفعل إزاء هذه السلوكات لا يتسم بالانتقام أو الإهانة بقدر ما يستهدف علاج المنحرف وإصلاحه، وهذا ما دفع بالبعض إلى إحلال الممرض محل السجان أو الحارس، ويأخذ الطبيب مكان القاضي على أساس أنه يجب إصلاح المنحرف وليس عقابه.

على ضوء هذا جاءت الدراسة الحالية لتحاول تبيان أي الاتجاهين (الاتجاه العقابي أو الاتجاه الإصلاحي) الأكثر فعالية في تطويق ظاهرة الانحراف، وتخفيض نسب ومعدلاته، من خلال استقراء عينة من المختصين والعاملين بالميدان، خصوصا ما يثار اليوم لدى العديد من الدارسين كثير من الشكوك حول السياسة الجنائية المتبعة، وكذا الشك الموجه بالأخص حول أداء السجون بالتحديد، وطبيعة وظيفتها بين النزعتين العقابية والإصلاحية، وذلك في ظل واقعها المتمثل في واقع الازدحام، وجدوى البرامج المطبقة، بالإضافة الى نسب العود المرتفعة بين المفرج عنهم، وهو ما يعني انه مازال ينظر الى عقوبة على أنها من أبشع الأحكام في حق المحكوم عليهم، وأنها عقوبة وحشية وقاسية، تستوجب التفكير في بدائل أخرى يمكن أن تكون رادعة للفرد من جهة، وقادرة على حفظ قيمة الإنسان وتسعى إلى إصلاحه من جهة اخرى.

وهو منطلق إشكالية الدراسة التي تمحور تساؤلها الرئيسي في معرفة آراء وتصورات أهل الاختصاص والعاملين بالميدان حول طبيعة عقوبة السجن كرد فعل اجتماعي بين الطابع عقابي أو الإصلاحي التأهيلي؟ وعلى ضوء ذلك تشكلت أسئلة فرعية لإشكالية الدراسة متمثلة في:

1) ما الغاية من إيداع المنحرفين المدانين بمؤسسات السجون؟
2) هل تساهم عقوبة السجن في تحقيق غاية ردع المنحرفين؟.
3) هل استطاعت عقوبة السجن تمكين النزلاء من برامج الإصلاح والتأهيل؟.
4) هل يمكن الاستغناء عن عقوبة السجن وإقرار بدائل عنها؟

ثانيا: أهمية الدراسة

حظيت السجون وما يتم فيها من عقوبة وإصلاح جانبا هاما من دراسات وأبحاث فقهاء القانون في كثير من المجتمعات، ونالت نصيبها من البحث، وذلك في تتبع كرونولوجي لمسار وتطور

العقوبة عبر التاريخ، لكن اضفاء المعنى الاصلاحي للمؤسسات العقابية مازال لحد الساعة محل جدال ونقاش، وهو ما يعطي للدراسة تفردها في بحث رد فعل المجتمع إزاء السلوكات المنحرفة أو الافعال الإجرامية، لأن هناك أهمية كبيرة لدراسة موضوع يتعلق بالنظم العقابية، وقضية الدفاع الاجتماعي حول أساليب مواجهة السلوك الانحرافي، بين الاتجاهات النظرية المتصارعة، الاتجاهين العقابي والإصلاح، وعلى هذا الأساس يمكننا تبيان أهمية الموضوع المعرفية والتطبيقية فيما يلي:

أ/ الأهمية العلمية: تبرز أهمية الموضوع المتناول معرفيا في كونه يتعلق بموضوع يشغل بال الكثير من الدارسين للسياسة الجنائية، وخاصة منهم القائمين على مؤسسات السجون، حتى يمكنهم من إيجاد تدابير وطرائق أكثر علمية في التعامل مع فئة المنحرفين في المجتمع، وفي هذا تنبع أهمية البحث الحالي من كونه يساعد في فهم السياسة الجنائية المعاصرة، وتبيان مسارها على أرض الواقع.

– التأكيد على أنه لا ينبغي على الدارسين والمهتمين بالمؤسسات العقابية أن لا يقفوا دور المتفرج، والا يسعون الى كشف المتغيرات والمستجدات المتعلقة بالعقوبات السالبة للحرية وما تكشف النتائج السريعة والمتسارعة في مختلف البيئات والمجتمعات.

– النظر إلى أن كشف تلك المستجدات وما يدور فيها من تغيرات هو سبيل لإثارة المواضيع المهمة وذات الحيوية والتي ترتبط بأمن الفرد وسلامة كيان المجتمع .

– أيضا كشف النظريات والآراء التي تفسر رد الفعل الاجتماعي من إجراءات العقاب وأساليب الإصلاح التي تتبع في المجتمعات ومناقشة هذا التنوع في ضوء التحليل السوسيولوجي، خصوصا مع خصوصيات البيئة المجتمعية التي ترتبط أكثر بالمعتقدات والقيم والآداب السائدة فيها.

– بالإضافة إلى إبراز اعتراضات أنصار الاتجاه العقابي على سياسة العلاج والإصلاح دفاعا على ضرورة الإبقاء على النظر إلى السجن كعقوبة كسياسة للدفاع الاجتماعي في محاربة السلوكات المنحرفة، ومحاولات رد أصحاب الاتجاه الإصلاحي على ذلك.

– وهو ما يعطي الانطباع بأن الدراسة الحالية لا نقول الأولى في هذا الجانب من الإثارة في البحث والتقصي، وإنما هي تساهم كغيرها من الأبحاث الجادة التي تريد إغناء المكتبة العربية بمختلف الأفكار التي مازالت تحتاج إلى نضج أكثر وتفسير أوضح حتى من الممكن أتن تستفيد المؤسسات العقابية في

طرق باب النجاح وتحقيق الغاية من وجودها، وبالتالي إفادة النزلاء بها، وعودتهم إلى حضن المجتمع معتدلين.

ب/ الأهمية العملية: هذه الدراسة تسهم بدرجة أولى في إفادة القائمين على مؤسسات السجون على تفعيل دور هذه المؤسسات في تقديم إطار عمل أمثل، وكذا تنشيط دورها بشكل يحقق الغاية من وجودها كمؤسسات لها طابع إنساني بالدرجة الأولى، وتعمل لإصلاح الجناة وتأهيلهم كوظيفة أساسية مسندة لها، كذلك تكمن الأهمية العملية للدراسة كونها دراسة تقويمية في الوقوف على مدى كفاءة مؤسسات السجون في تقديم أسلوب معاملة مبني على العلاج والإصلاح والتأهيل بدل النظر إليهم نظرة بعيدة عن الإنسانية وتميل إلى الشدة والانتقام.

– كما تفيد هذه الدراسة المجتمع في تقويم أساليبه وطرقه في التعامل مع الذين اقترفوا سلوكات خارجة عن ضوابطه، سواء بمحاولة تقييم تجربة السجون في أداء وظيفتها المنوطة بها والتكفل بالمنحرفين والعمل على إعادتهم إلى المجتمع على قدر من المسؤولية، أو من خلال حث المختصين والمهتمين بعدم البقاء متفرجين على واقع حساس كقطاع السجون، في ظل التغيرات والمستجدات التي تحدث مع كل حراك اجتماعي في مختلف البيئات والمجتمعات.

– بالإضافة إلى ذلك هناك سعي الوصول بالمجتمع إلى تبني سياسة رشيدة وحكيمة كرد فعل اجتماعي إزاء السلوكات المنحرفة، من خلال محاولة إيجاد بدائل لعقوبة السجن، بعد أن أصبح محل شبهات في قصوره كمؤسسة في الحد من توسع وازدياد ظاهرة العود، وكذا التقليل من نسب الجريمة في المجتمع.

– كما انها تسعى تقديم بعض الاقتراحات المستخلصة من نتائج البحث كتصورات لنوعية رد الفعل الاجتماعي الناجع إزاء السلوكات الانحرافية خصوصا في مجتمعنا العربي الإسلامي، ومن منطلق ما يفرضه الضبط الاجتماعي من تقاليد وعادات وقيم ومثل كلها تمجد الإنسان وتحفظ له الكرامة دون التسبب له في الحط من القيمة والمهانة.

ثالثا: أهداف الدراسة: على ضوء الإشكالية المطروحة تتحدد أهداف الدراسة، والتي يتضح فيها رد فعل المجتمع ازاء السلوكات المنحرفة، والافعال الاجرامية، منم خلال تحليل ومناقشة السياسة الجنائية المطبقة في التعامل مع المنحرفين، وذلك بالتركيز على فلسفة السجون في تبني الاسلوب

الامثل مع المنحرفين، سواء بتطبيقها الاسلوب العقابي او الاصلاحي، وفي هذا يمكن إيراد جملة من الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها هذه الدراسة في النقاط التالية:

- إن ما تعرفه الجريمة وأشكال الانحراف المتفشية في المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات وما يرتبط بذلك من تحديات للمجتمع في تحقيق التوازن والتنمية، والعيش في أمن واستقرار تجعل منا النظر في حقيقة رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوكات المنحرفة المطبقة في مؤسسات إعادة التربية التي يودع فيها المعتدين على ضوابط المجتمع.
- لأن الإيداع في مؤسسات إعادة التربية كان في عهود سابقة من تاريخ المجتمعات البشرية يمثل عقابا للجناة وهو غرض عقابي لهم، أما الآن فالنظرة اختلفت مع تقدم المجتمعات، وتطور البحث العلمي المتعلق بالقضايا الإنسانية والاجتماعية، من هنا كانت الدراسة لتبيان مدى تكيف أدوار هذه المؤسسات مع الاتجاهات العقابية والإصلاحية العلاجية.
- تهدف الدراسة إلى معرفة ما إذا كان الخوف من العقاب من خلال الإيداع في مؤسسات إعادة التربية هو حائل دون الانغماس في إتيان السلوك الانحرافي، أو أن دور المؤسسات في علاج وإصلاح المنحرفين من خلال تأهيلهم وتقويمهم هي من كانت دافعا وراء العزوف عن السلوك الانحرافي.
- فكرة العلاج أو إصلاح المنحرفين لم تكن معروفة في لدى الكثير من المجتمعات، لكنها أخذت في البروز والانتشار في الأوقات الحالية، وإننا هنا نحاول الوقوف على هذه الفلسفة في الإصلاح والعلاج كرد فعل اجتماعي إزاء السلوك الانحرافي.
- الدراسة هذه مهما تكن فإنها مكملة لمشاريع بحث سابقة في جوانب كشف عنها باحثون سابقون، ودراسة تحاول وضع انطلاقة لمجالات بحث جديدة في وضع آليات فاعلة في إرساء الضبط الاجتماعي، ومنع أو تقليل نسبة السلوك الانحرافي من خلال تطبيق أساليب عقابية أو أساليب إصلاحية وعلاجية.

رابعا: المفاهيم المتعلقة بالدراسة:

1) رد الفعل الاجتماعي: عادة ما يتصف سلوك الانسان بأنه سلوك مقبول إذا كانت مظاهره أو صوره ايجابية، وقد يكون غير ذلك من خلال اتيان الفرد لسلوك غير مقبول (مذموم) إذا أخذ

شكلا أو طابعا يخالف التواقعات الاجتماعية، وبالتالي يتحدد منحى السلوك بين الرفض والقبول حسب محددات يعرفها الجميع، بحيث يطرح جملة من الضوابط للحكم على طبيعة السلوك.

إن أي سلوك يقوم به الفرد ويكون متماشيا مع العرف الاجتماعي، ويحترم الآداب العامة، ويمتثل فيه الفرد للقانون والقيم وغيرها من الضوابط الاجتماعية، فإن رد فعل الاجتماعي اتجاهه يكون ايجابي، لكن قد يلقى رد فعل اجتماعي عنيف وربما قاسي في حالة عدم رضا المجتمع عن سلوكياته التي لم تمتثل للضوابط الاجتماعية، وبالتالي يمكن القول أن السلوكات الانسانية من شأنها أن تحدد مدى مسؤولية الفرد الجنائية، ومن خلالها يتم في حال ثبوت أفعال مخالفة للقانون إيقاع بعض العقوبات.

2) **الانحراف:** كلمة انحراف أصلها في اللغة العربية من كلمة "انحرف"، ويقال حرف الجبل أي أعلاه المحدب، ويقال "فلان على حرف أمره" أي على ناحية منه، وتحريف الكلام عن مواضيعه يعني تغييره[2]، كما أنه المخالفة لكل حد طبيعي، فنقول انحرف، انحرافا، بمعنى صرف عنه، أي مال وعدل عن الشيء، فنقول انحرف مزاجه لإصابته بوعكة، بمعنى تعكر مزاجه ومال عن طبيعته، إذن الانحراف بهذه الدلالة هو ترك الحق والوسطية والاستقامة، ويقتضي الانحراف، منحرف عنه، ومنحرفا، والمنحرف عنه هو الصراط المستقيم، والصراط في لغة العرب هو الطريق المستقيم الذي لا يقابله اعوجاج فيه ولا انحراف، ودين الإسلام[3]، ويقابل كلمة الانحراف في اللغات الأجنبية مفهومات عدة، منها في اللغة الفرنسية ما يصطلح عليه بـــ"Délinquance" والتي تأخذ نفسية التسمية والدلالة في اللغة الانجليزية "Delinquency" والتي تعني في صورتها عدم القيام بالواجب[4]، هذا مفهوم الانحراف لغويا، أما اصطلاحا فهناك العديد من التعاريف والتفسيرات لمفهوم الانحراف، وذلك حسب طبيعة الاستعمال والتناول للمفهوم، أو الطرح العلمي أو التخصصي المستخدم فيه، من هنا كان اتجاه بعض الدارسين إلى تبني تعريف معين لمفهوم الانحراف، حاولنا تناول المفهوم حسب كل متخصص، فعالم الاجتماع مثلا ينظر له على أنه "ظاهرة نشأت نتيجة الضغط على الأفراد، الذين يعيشون في هذا المجتمع ولم يستطيعوا التوافق مع القوانين التي وضعت وحددها هذا الأخير"[5]، ويقصد بهذه القوانين مجمل القواعد التي تعمل على تنميط السلوكات الملزمة، والتي على أفراد المجتمع تقمصها، وتماهيها، والالتزام، وأن مخالفتها يعني الخروج عن معايير المجتمع، وقواعد

السلوك فيه، وهذا التعريف يتفق مع ما ذهب إليه بول تابان Paul Taban (1974) والذي كتب يقول أن الانحراف هو "مجموع المخالفات المرتكبة، والمشهر بها، والمتابعة، والمعاقب عليها، ولا يعتبر جانحا أو مجرما إلا من اعترفت له ذلك المحكمة"[6]، كما يرى أيضا أنه "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض أمره على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي"[7]، كما يعرفه العوجي من الناحية الاجتماعية بأنه "كل خروج على ما هو مألوف من السلوك الاجتماعي دون أن يبلغ حد الإخلال الاجتماعي بصورة ملحوظة أو خطرة تهدد الاستقرار الداخلي للمجتمع"[8]، وبهذا يعني الانحراف لدى مختصي علم الاجتماع انتهاك القواعد والآداب الاجتماعية من أعراف وتقاليد والمتعارف عليها اجتماعيا، وربما إتيان سلوكات مخالفة للقواعد المقبولة اجتماعيا.

أيضا تناول علماء النفس والتربية مشكلة الانحراف ونظروا إليها من زوايا متقاربة، حيث جاء هذا التناول النفسي ورأى أن الانحراف يمثل "لونا من ألوان اضطراب السلوك، أساسه اضطراب في النمو النفسي والعصابي والعقلي نتيجة عوامل مختلفة، تكون قد أعاقت هذا النمو وتؤدي إلى نقص في بعض نواحي الشخصية"[9]، مما يعني أن الانحراف حسب النفسيين هو سوء تكيف وصراع نفسي يصيب الشخصية يفقدها التوازن، ويدفع بها إلى اضطراب السلوك.

أما من الناحية القانونية فقد نظر للانحراف على أنه "أي فعل أو نوع من السلوك أو موقف يمكن أن يعرض أمه على المحكمة ويصدر فيه حكم قضائي"[10]، وهو يسير على خطى الرأي الشرعي الصريح الذي ينظر للانحراف على أنه "الخروج عن النمط الذي نصت عليه مصادر التشريع الإسلامي الرئيسية منها والفرعية دون أن يكون هناك عذر شرعي معتبر"[11].

التعريف الإجرائي: يمكن تعريف الانحراف إجرائيا على أنه "اعتداء على الضوابط الاجتماعية المتعارف عليها في المجتمع، وتقتضي ردا فعلا اجتماعيا تراه الجماعة مقابلا للفعل، سواء كان بالعقاب أو الإصلاح".

3) **العقوبة:** عادة ما يتداول هاذين اللفظين في الأدبيات القانونية وحتى في تناول المواضيع المتعلقة بنظم المجتمع، وهما لهما نفس المعنى في فقه اللغة العربية، ويمكن تقديم معنى هذين اللفظين سواء بنفس المدلول أو بمعنى مغاير في التعاريف اللغوية والاصطلاحية التالية.

العقوبة لغة وردت في لسان العرب "العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءا، والاسم: العقوبة، وعاقبه بذنبه معاقبة وعقابا: أخذه به، وتعقبت الرجل إذا أخذته بذنب كان منه. والعقب والمعاقب: المدرك بالثأر، وأعقبه على ما صنع: جازاه. والعقبى: جزاء الأمر. وعُقبُ كل شيء وعقباه وعقبانه وعاقِبته: خاتمته"[12].

والعقُبُ: الجزي بعد الجري، وعقب القوس: لوى شيئا منها عليها، والعاقبة: الولد، وآخر كل شيء، وعَقَّبَهُ: ضرب عَقِبَهُ، وخلفه، والعقبى: جزاء الأمر، وأعقبه: جزاه، والرجل: مات وخلف عقِبًا، وتعقبه: أخذه بذنب كان منه، وعن الخبر: شك فيه وعاد للسؤال عنه"[13].

كما وردت العقوبة في الكثير من التعاريف الاصطلاحية والتي عرفت على أنها "زواجر وضعها الله تعالى عن ارتكاب ما حظر وترك ما أمر"[14]، كما عرفت على أنها "أذى يترل بالجاني زجرا له"[15].

أ/ **التعريف الاجتماعي للعقوبة:** عرف علماء الاجتماع العقوبة وتناولوها في تناولات عدة خاصة في مجال علم اجتماع الانحراف والجريمة، وعلم الاجتماع الجنائي، وحتى في علم اجتماع العقاب، وقد لخصها الدوري في قوله "العقوبة هي إيلام شعوري يلحق بشخص ارتكب فعلا غير مرغوب فيه من قبل الجماعة التي يعيش فيها"[16]. كما قال عنها عبد القادر عودة بأنها "الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"[17].

ب/ **التعريف النفسي:** فهمت العقوبة في مجال علم النفس بعدة تعابير لكنها كلها تتفق على أنها "إنزال الألم في فرد ما يناسب خرقه النظام أو إتباعه لمسلك لا يرضى عنه من يوقع هذا الألم"[18].

ج/ **التعريف القانوني:** عرف الكثير منن الفقهاء القانونيين العقوبة وتناولوها بشكل مفصل، ومن هذه التعاريف نجد:

– القهوجي في تعريفه يعتبرها على أنها "جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقرره القانون، ويوقعه القاضي على من ثبت مسئوليته عن جريمة"[19]، هذا الإيلام هو من يجعل من الجاني يشعر ويدرك مدى ضرر الفعل المرتكب.

– كما اعتبرت العقوبة على أنها "ألم مقصود يلحق بحق من حقوق مرتكب الجريمة، بسبب تلك الجريمة، وتوقعها المحكمة بناء على الإجراءات التي نص عليها القانون عند ثبوت وقوع الجريمة منه، وتنفذ في الأماكن، وبالأسلوب، والمعاملة التي نص عليها القانون العقابي"[20].

التعريف الإجرائي: العقوبة هي "كل توجه يخالف الاتجاه الإصلاحي والعلاجي في التعامل مع السجناء، ويقدم توجها يقوم على إلحاق الأذى بالجاني سواء كان أذى نفسي أو جسدي، أو حتى بمجرد سلب حريته وحقه الاجتماع الإنساني بغض النظر عن استفادته من برامج تأهيلية أو إصلاحية في السجون".

4) **الإصلاح:** الإصلاح في اللغة جاء حسب ابن منظور بمعنى الصلح والصلاح: ضد الفساد، وصلح يصلح، ويصلح صلاحا وصلوحا، والمصلحة: الصلاح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه[21]. وعادة ما يرتبط مفهوم الإصلاح بمعنى الوقاية، العلاج، والتأهيل، ويمكن عرض ذلك كل على حده:

- الإصلاح بمعنى الوقاية ويقصد بذلك أن الوقاية مفهوم شمولي يتضمن مجمل الإجراءات بما فيها العقوبة التي يتخذها المجتمع للمواجهة، والمكافحة، والعلاج، والدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والانحراف على المستوى الفردي، أو المستوى الجماعي"[22].
- الإصلاح بمعنى العلاج ويقصد به "مجموعة الإجراءات والجهود المبذولة لعلاج الجاني طبيا ونفسيا واجتماعيا وعقليا وسلوكيا، من خلال الطرق والأساليب العلمية، على اعتبار أن للجاني شخصية غير سوية"[23]، وقيل أن هناك خلط بين مفهومي الاصلاح والتأهيل وهو ما يراه جيبس (1975) Jack P. Gibbs الذي يرى أن الاصلاح هو "إحداث تعديل في سلوك النزيل من خلال العقوبة، بينما التأهيل فهو إحداث تعديل في سلوك النزيل من خلال وسائل غير عقابية[24].
- الإصلاح بمعنى التأهيل والذي يقصد به "إعادة تربية كل شخص صدر بحقه حكم نافذ يقضي بحبسه، وتنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"[25]. المقصود بالإصلاح "تقويم

العقوبات التعزيرية السالبة للحرية ومدى ملاءمتها للحد من الجريمة ودورها في إصلاح الجاني وتقويمه وعدم عودته للجريمة، وذلك على ضوء الشريعة والقانون[26].

ومن مصطلح الإصلاح يمكن التدليل على البرامج الإصلاحية المقدمة في السجون للتعامل مع السجناء، والتي يمكن الإشارة إليها من خلال بعض التفاسير للبرامج والتدابير الإصلاحية المطبقة في مؤسسات السجون ومن تلك التعاريف ما يلي:

– هي تلك الخدمات المختلفة التي تقدم للنزلاء بالمؤسسة الإصلاحية تعديلا وتغييرا في شخصية النزيل وفي نظرته العامة للحياة والمجتمع وقواعد الضبط الاجتماعي السائدة وبهدف النهوض بالمستوى التعليمي والمعرفي والمهني"[27].

– البرامج الإصلاحية هي تلك البرامج التي تعتمد على مقومات مختلفة تهدف في النهاية إلى دمج النزيل في المجتمع مرة أخرى"[28].

– هي تلك البرامج التي تهدف إلى إعادة تأهيل النزيل وتكوينه وتشكيله بعد أن كان قد انحرف ليكون شخصا سويا وفاعلا في نفسه وحياة له ولأهله وحياة مجتمعه"[29].

التعريف الإجرائي: البرامج الإصلاحية هي "رد فعل اجتماعي يقوم على إنسانية العقاب في التعامل مع السجناء، ويحرص على تقديم خدمات للنزلاء في السجون من برامج اجتماعية ودينية ومهنية وتعليمية وطبية وترويحية وثقافية ونفسية بهدف إصلاح وتقويم سلوك النزلاء ومن أجل أن يعودوا أفراد صالحين للمجتمع".

خامسا: الدراسات السابقة:

1) **دراسة سبورت جان (1998)** Sport: وتدور حول رؤية الناس للعقوبة المناسبة لصغار السن الذين يخافون القانون، حيث قام الباحث بسحب عينة قوامها 1006 شخص من مدينة تورنكو الأمريكية وتمت محاورتهم عن طريق الهاتف وسؤالهم حول وجهة نظرهم في إمكانية تطبيق عقوبات قاسية على صغار المنحرفين ومعاملتهم معاملة الكبار من حيث الزج بهم في السجن أم أن الأفضل البحث عن بدائل أخرى لمعاقبتهم غير السجن، وقد كان رأي الأغلبية العظمى من

أفراد العينة (85 %) أنه يجب البحث عن بدائل أخرى لعقوبة السجن لاعتقادهم أن عقوبة السجن لا تؤدي إلى نتائج ايجابية[30].

2) دراسة ميشيل (1993) Michel: في دراسة له حول بدائل السجون وتحسين أوضاع السجون أنه لن يؤدي بالضرورة الإيداع إلى حلول عملية لمشكلات السجون، ولن يؤدي إلى إصلاح المساجين، وذلك لأنه يرى أن السجون القديمة والسجون الحالية تركز على العقوبة حتى وإن برزت في ثوب إصلاحي، وهذا في نظره ما جعل السجون فاشلة بوضعها الحالي حتى مع كل ما يقال عن تطور البرامج الإصلاحية، فهي تظل عاجزة عن تعديل السلوك الإجرامي للمنحرفين[31].

3) دراسة عبد الله اليوسف (2006): هي دراسة تحت عنوان "آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية"، وهي دراسة وصفية دارت إشكاليتها في وجود فكرتين متباعدتين، مؤداهما أن المجرمين ينبغي عقابهم بالعقوبة السالبة للحرية مقابل ما اقترفوه من ذنب في حق المجتمع، وكذلك تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع خلال فترة العقوبة، وبين هاتين الفكرتين اللتين تنطلقان نحو تطبيق العقوبة وإصلاح الجاني يبرز سؤال مهم وهو ما البدائل الممكن طرحها لمعاقبة المجرمين وتأهيلهم في الوقت نفسه لكي يصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع؟

وكان مجتمع البحث المطبق عليه البحث هو جميع القضاة العاملين في المحكمة المستعجلة بالإضافة إلى الضباط العاملين في الإدارة العامة للسجون ممن يحملون رتبة ملازم فأعلى والأخصائيين والأخصائيات الاجتماعيين العاملين في السجون في أثناء إجراء الدراسة بحيث كانت العينة (ن= 241) مبحوث، طبقت عليهم أداة بحث تمثلت في استبيان لجمع بيانات الدراسة.

خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج كان من أهمها إلى أن الأخصائيين الاجتماعيين العاملين في السجون لديهم اتجاهات ايجابية عالية نحو إيجاد بدائل السجون، أما القضاة المبحوثين قالوا بضرورة إيجاد بدائل للسجون لكن مع اتجاهات ايجابية حول عقوبة السجن بوصفها عقوبة أساسية وضرورية للكثير من الجرائم، وحقا من حقوق القاضي يمكن أن يرسل له المذنب بصرف النظر عن نوع الجريمة ونمطها.

أما الضباط حسب نتائج الدراسة يشعرون بأهمية التفكير في بدائل السجون إلا أنهم يرون أن السجن يعتبر خيارا ضروريا لمعاقبة المجرمين، في حين كان الأخصائيون الاجتماعيون العاملون

بالسجون يشيرون إلى أن السجن ليس بديل مناسب للعقوبة ويرى غالبيتهم أن السجن ليس البديل الأوحد للعقوبة وأن العقوبات البديلة للسجن هي الإجراء المفضل لدى غالبيتهم.

4) دراسة أبو شامة (2003): هي دراسة قام بها الباحث عباس أبو شامة تحت عنوان "دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في تحقيق الأمن"، وكانت تهدف الى التعرف على دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في تحقيق الأمن، بعد التشكيك في فيما إذا كانت تحقق الردع والعقاب، أم أنها تؤدي إلى الإصلاح والتأهيل.

هذه الدراسة أكد فيها أبو شامة أن التساؤل الحقيقي كان حول الغرض من العقاب وبالذات عقوبة السجن، متحججا بقول بيكاريا بأن "إنسانية العقاب تخدم أهداف العدالة أكثر مما تخدمها قسوة العقاب وعنفه" وبين أن القضية الخلافية بين الجانب الإنساني للعقوبة وليس قسوة العقوبة هو الغرض، ثم برز الخلاف الأساسي بين الردع والإصلاح كسبب من أسباب العقوبة الحبسية وانتصر الكثير لآراء علماء الاجتماع الذين نجحوا في طغيان غرض الإصلاح إلى حد ما[32].

5) **دراسة حسن علي محمد المدحاني (2008)**[33]: تحت عنوان "دور البرامج التدريبية في المؤسسات العقابية –دراسة ميدانية على بعض المؤسسات العقابية في إمارة دبي–"، حيث يرى الباحث أن هناك العديد من التغييرات الهامة التي حدثت على مستوى النظم الفكرية والثقافية والسياسية والمسماة بالطفرات التكنولوجية – التي اجتاحت دول العالم أجمع، وان هناك الكثير من التحولات التي طرأت في نمط العلاقات الإنسانية، وفي كافة المجالات بالطبع ومن الهياكل التي عاصرت هذه التغييرات المؤسسة العقابية، فبعد ما كانت العقوبات تطبق على رءوس الأشهاد مثل الإعدام وقطع اليد والجلد أدت تطورات المجتمع المدني وزيادة عدد مؤسسات حقوق الإنسان إلى تغيير تلك الممارسات، وجعل العقوبة الرئيسية هي السجن بمدد متفاوتة تتسق مع الجريمة المرتكبة.

لكن حسب الباحث رغم كل تلك التطورات والتغيرات التي ولدت حراكا اجتماعيا هاما إلا أنه تبقى هناك صور قاتمة لشكل وواقع مؤسسات السجون العربية، تلك المؤسسات التي ما زالت تستفز العاملين بالمجتمع المدني وحقوق الإنسان، رغم وجود بعض التطورات التي يمكن أن نشير إليها قبل مشروع يعمل على دمج السجناء في المجتمعات بعد انتهاء المدة العقابية، وتطبيق برامج التأهيل النفسي والاجتماعي والمهني للسجناء أثناء العقوبة حتى أصبحت السجون أماكن

للإصلاح وفق القيم العربية والإسلامية، وعلى ضوء ذلك جاءت دراسة الباحث متناولا إياها في نظرة ترى أن هناك تحولا ملموسا في فلسفة وأداء مؤسسات السجون من مؤسسات عقابية إلى مؤسسات تتبع وتطبق برامج الإصلاح والتأهيل. وقد توصل الباحث بعد القيام بدراسته الميدانية الى جملة من النتائج كان من أهمها الحقائق التالية:

– بعد أن توسعت المؤسسات العقابية في دولة الإمارات بشكل عام وفي إمارة دبي بشكل خاص، وتم تطوير تلك المؤسسات العقابية بشكل كبير يلائم احتياجات النزلاء، ويحقق تطابق تلك الاحتياجات مع القواعد والمواثيق الدولية والإقليمية والإماراتية.

– يمثل البناء المخصص للمؤسستين العقابيتين في دبي بناء جديد يطبق عليه أحدث التطورات لتلبي تلك الاحتياجات الإنسانية للنزلاء، ويشير الباحث إلى ملائمة البيئة في تلك المؤسسات من حيث الإضاءة والتهوية والمرافق الصحية والاهتمامات؟

– يتمتع نزلاء هذه المؤسسات بقدر كبير من الحريات من حيث ممارسة الشعائر الدينية على أكمل وجه، إلا أن هناك بعض التمييز لصالح الأجانب غير أن المواطنين الإماراتيين يتلقون القدر الأكبر من الرعاية والاهتمام.

– يتلقى النزلاء قدرًا كبيرًا من الرعاية الصحية والنفسية والتأهيلية.

– الرعاية المتقدمة للنزلاء أثناء المدة العقابية لا يوجد بها تمييز كبير بين النساء والرجال.

– تتفهم توافق إدارة المؤسسات العقابية احتياجات النزلاء اجتماعيًا ونفسيًا، حيث يمكن للنزيل الاتصال بالأهل والأصدقاء كنوع من الرعاية النفسية والمعنوية، وعلى الرغم من هذه الجهود المبذولة في تلك المؤسسات، فهناك الكثير من جوانب القصور، وفي أداء المؤسستين موضع الدراسة خاصة في مجال التمييز بين الأجانب، وبعض التفرقة بين النساء والرجال بقدر ضئيل، وهذا ما يؤثر سلبًا في نظرة المؤسسات المدنية لهذه الهياكل الإصلاحية وممارسات التأهيل النفسي والاجتماعي بها.

6) دراسة آل رشيد (2003): هي دراسة للباحث عبد الله سعود آل رشيد تحت عنوان "الاتجاه الإصلاحي للعقوبات السالبة للحرية –السجن– على ضوء الشريعة والقانون، حيث تناول فيها الباحث اتجاه الشريعة الاسلامية التي لم تأت بالعقوبة التعزيرية بقصد التعذيب، ولكنها جاءت

وفرضت بغرض التأديب والتقويم والإصلاح للجاني، وكذلك للمجتمع كله وحماية له، وكذلك اتجاه القوانين الوضعية تجاه العقوبة.

وقد توصلت دراسته إلى ان العقوبة في نظر الاسلام ليست في ذاتها مصالح فحسب، بل اوجدها الشارع لدرء مفاسد أيضا، لأنها تؤدي الى درء مفاسد للجماعة، وتحقق مصالح لها، وتقوم بإصلاح المجتمع وتمثل في نظر الشارع جزاء للردع عن ارتكاب ما نهى عنه المشرع وترك ما امر به، وهي تعتبر قبل الفعل الاجرامي موانع، وبعد الفعل الإجرامي زواجر.

وقد تركزت إشكالية في جملة من التساؤلات، كان من بينها، نطاق العقوبات التعزيرية السالبة للحرية في الشريعة الاسلامية، وصلاحية ولي الامر في مضاعفة العقوبة التعزيرية السالبة للحرية، وذلك بمعاملة الجاني والتأهيل لها، كما تم التساؤل حول مدى تحقق الردع الذي تقوم به العمليات التعزيرية السالبة للحرية، والألم الذي تحدثه لدى المحكوم عليه وما هو القدر الكافي منها الذي يحقق انزجار الجاني وإصلاحه، بالإضافة الى التساؤل حول طبيعة اتجاهات الشريعة الاسلامية والقوانين الوضعية بالنسبة للبرامج التأهيلية للمحكوم عليه، ومدى الاندماج في المجتمع من جديد، كما استفسر الباحث عما اذا كانت العقوبة التعزيرية السالبة للحرية استئصالية، وقد تكون اصلاحية، وقد تكون رادعة.

7) دراسة شريك (2011): هي دراسة للباحث مصطفى شريك تحت عنوان "نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء"[34]، وهي دراسة تدور مشكلتها تتعلق بمحاولة تقييم عملية تأهيل وإصلاح السجناء بالجزائر، ومدى نجاح البرامج والتدابير المتبعة بمؤسسات السجون، وكان تساؤل الدراسة يتمحور حول ما إذا كانت هذه المؤسسات تعمل فعلا على إصلاح وتأهيل السجناء المحكوم عليهم؟ وقد نتج عنها وجود أسئلة فرعية تمثلت في ما يلي:

- ما هي أهم التدابير والإجراءات الإصلاحية المتخذة اتجاه نزلاء مؤسسات السجون.
- ما هو واقع عملية تأهيل وإصلاح النزلاء بمؤسسات السجون؟
- ما مدى رضا السجناء عن التدابير المتخذة تجاههم داخل مؤسسات السجون؟.

ولأن الدراسة تحاول معالجة ظاهرة اجتماعية، تحدث داخل المجتمع، فإنها تستند في إجرائها إلى منهج بحث يساعد في إعطاء تبريرات البحث، وتبيان مجمل خصائصه، وعرض البيانات

المستخدمة في الدراسة، وبالتالي بدل التوقف عند ما تثيره الظاهرة، فإنه من خلال منهج البحث يمكن تفسير محركات الظاهرة، ومقارنتها بمختلف الظواهر الاجتماعية الأخرى، ومحاولة تحليل ذلك من أجل الوصول إلى نتائج قد تفيد في وضع قانون لها، يساعد في تعميم نتائج البحث، أو التنبؤ بها قبل حدوثا، مما يعني هذا كله أن المنهج الذي ينطبق على سير هذه الدراسة هو المنهج الوصفي التحليلي، باعتبارها دراسة تحتاج إلى الكثير من الوصف والتحليل، وقد طبق الباحث دراسته على عينة بلغ حجمها (ن=92 سجينا)، مستخدما أداة تمثلت الاستمارة، واستمارة المقابلة. وكان من النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- (73.91 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة قالوا أن هناك نقص في الأداء الصحي أظهر نوع من عدم الرضا لدى النزلاء حول مدى كفاية الخدمات الصحية المقدمة.

- (55.43 %) قالوا أن هناك غياب دور والأخصائي(ة) الاجتماعي(ة) في دراسة الحالة الاجتماعية للنزلاء داخل هذه المؤسسات، مما يعكس وجود خلل في أحد ركائز العملية التأهيلية، مما يؤثر سلبا على مستوى تأهيلهم وإعادة إدماجهم في الحياة الطبيعية بشكل سليم.

- (53.26 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة يرون أن ما يقدم لهم من رعاية نفسية هو كاف نوعا ما، وهذا الاتجاه يعني حاجة منهم إلى جهد أكثر.

- (52.17 %) من مجموع أفراد العينة أنهم لم يستفيدوا من توجيهات المربي وانه لا مصلحة في تلقي منه التوجيهات والإرشادات، وهو ما يعني وجود قصور واختلال في العمل والتوجيه التربوي.

- (59.78 %) من مجموع أفراد العينة أنهم راضون نوعا ما عن تلك الأنشطة التعليمية.

- (46.73 %) من مجموع أفراد العينة التي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من تخصصات مهنية، وعن آلية العمل والتدريب التي يسيرون عليها.

- (50 %) من مجموع أفراد العينة المبحوثة والتي قالت بأنها تشعر بنوع من الرضا عن ما هو معتمد من برامج ونشاطات.

- (56.52 %) من مجموع أفراد العينة ممن قالوا بعدم الرضا عن مجمل الخدمات الترفيهية المقدمة.

وخلص الباحث في الأخير إلى القول أن رعاية السجناء والتكفل بهم داخل مؤسسات السجون، بغية تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع هو مجال يحتاج على الكثير من الجهد والإمكانات، وقيمة البرامج والتدابير المعمول بها، حتى تستطيع هذه المؤسسات أداء الوظيفة المنوطة بها على أكمل وجه، وتحقق أكبر قدر من وجودها وهو تقويم سلوك النزيل، ورعايته نفسيا واجتماعيا وتربويا، والتكفل به صحيا، وتدريبه مهنيا، وتكوينه علميا، حتى ثقة النزيل بنفسه، ويتمكن من إثبات ذاته، ويتقبل وضعه، وموقعه، حتى يكون بإمكانه التوافق نفسيا واجتماعيا، ويثبت أنه على استعداد للاستقامة بعد الإفراج عنه، وما على المجتمع سوى النظر إليه بروح التقبل وأن ما صدر منه في حق المجتمع ما هو إلا حدث عارض، نتيجة محركات ظرفية.

8) **دراسة اليوسف:** هي دراسة للباحث عبد الله عبد العزيز اليوسف (2003) تحت عنوان "التدابير المجتمعية كبدائل للعقوبات السالبة للحرية"، ومن ذلك كانت إشكالية الدراسة تدور حول وجود فكرتين متباعدتين، مؤداهما أن المجرمين ينبغي عقابهم بالعقوبة السالبة للحرية مقابل ما اقترفوه من ذنب في حق المجتمع، وكذلك تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع خلال فترة هذه العقوبة.

وبين هاتين الفكرتين بحسب الباحث برز سؤال مهم وهو ما البدائل الممكن طرحها لمعاقبة المجرمين وتأهيلهم في الوقت نفسه لكي يصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع. وقد توصل الباحث إلى جملة من النتائج كان من أهمها:

- أن السجن كعقوبة لم تؤت ثمارها، وأنه مهما قدم من برمج وأنشطة للمسجونين يبقى تأثيرها على المساجين قليلا وغير مجدي في إصلاحهم.
- تؤدي العقوبات السالبة للحرية إلى زيادة معدلات الجريمة، نتيجة مشاعر الكراهية اتجاه المجتمع التي تترسخ في أعماق المفرج عنه بسبب الآثار السلبية للعقوبات السالبة للحرية عليه وعلى أسرته.
- أهم الاعتبارات التي يضعها القاضي عند تطبيق بدائل العقوبات السالبة للحرية هي: نوع الجريمة المرتكبة، وسن الجاني، والسوابق القضائية للجاني، وجنس مرتكب الجريمة).

ما يمكن قوله بالنسبة لهذا الفصل هو أن تناول السلوك الانحرافي أو الفعل الاجرامي هو محاولة لفهم التوجه العام لأي مجتمع في مواجهة تلك الانماط من السلوكات المضادة للمجتمع، وقد يكون هناك نوع من الصعوبة في هضم او تقبل ذلك الفهم الاجتماعي، مما حدا بنا الى طرح متغيرات الدراسة والمفاهيم المرتبطة بها وتبسيطها في الصياغة والتناول بما يقلل من غموض الاستصاغة والفهم، وهو ما أعطى لإشكالية البحث بعدا في الطرح والتساؤل، وصياغة الهدف من الدراسة، ليبين من كل الاهمية التي ستكون من وجود الدراسة الحالية كبحث أكاديمي قد يساهم في إثراء الساحة العلمية بنتائج قد تكون موافقة او غير متوافقة مع نتائج سابقة كانت محل بحث من قبل باحثين ودارسين سابقين هو إضافة الى الدراسة وتقريبها الى الطرح العلمي حتى تثرى بمختلف النتائج والاستنتاجات المتوصل اليها، وهو ما أبان عن أهم توجهات المجتمع في تطبيق أو تبني أحد الاتجاهين العقابي منه أو الاصلاحي في التعامل مع فئة المنحرفين بمؤسسات السجون، وتلك النتائج التي ستكون اضافة التي التحاليل والمناقشات أثناء القراءة الإحصائية لنتائج لدراسة الحالية.

سادسا: المقاربات الفكرية: ومن بين المدارس الفقهية والنظريات العلمية التي حاولت تفسير رد الفعل الاجتماعي إزاء السلوك الانحرافي نجد ما يلي:

1) المدرسة الكلاسيكية: المدرسة التقليدية القديمة ركزت فكرها حول المنفعة الاجتماعية والردع العام، لذلك كان الهدف من تطبيق العقوبة هو زجر الجاني، مما ينجم عنه تحقيق وظيفة الردع من تطبيق القانون، وكان لآراء رواد هذه المدرسة سعيهم الحثيث للمساواة بين الجناة، وتحقيق العدالة خدمة للمنفعة العامة لا رغبة في فرض استبداد القضاة، مما دفع الى إحداث إصلاح اجتماعي في السجون، مع إلغاء أساليب التعذيب، والتنكيل في العقوبات، غير أنها لاقت بعض النقد من قبل الدارسين، بأنها ركزت على الجريمة من وجهة نظر مادية، دون النظر إلى شخصية الجاني، كما أنه لم تأخذ الجانب الإصلاحي في بعض العقوبات، بينما نظرت إلى العقوبة على أنها للردع الخاص والعام فقط.

2) الكلاسيكية المحدثة: وعرفت أيضا بالنظرية التعديلية، كان شعارها هو "الظروف المخففة للعقوبة"، وكان من مبادئها الأساسية الاهتمام بالجاني خلال تطبيق العقوبة، حيث صار يؤخذ في الاعتبار طبيعة الظروف التي دفعت بالجاني إلى إتيان السلوك الانحرافي من عوامل مادية واجتماعية،

كما أخذ بعين الاعتبار موقف الجريمة، وتاريخ الجاني، وسجله السابق في الانحراف، كما أفسحوا المجال لتقدير عوامل الأهلية القانونية، والعجز والإصابة بالأمراض والاختلال العقلي والسلوك الانفعالي المتهور عند تقدير المسؤولية الجنائية وبالتالي عند تحديد العقوبة.

رأت هذه المدرسة أن العقوبة وسيلة لتقويم المجرم أخلاقيا واجتماعيا، والعمل على إعادة تأهيله، ببث العادات الحميدة في نفسه عن طريق العمل في السجون، وتقوية العاطفة الدينية لديه[35]، لكن ما يأخذ على هذه المدرسة إهدارها فكرة الردع الخاص كغرض من أغراض العقوبة، كما أنها لم تتوصل إلى وضع أساس الغاية الإصلاحية من العقوبة، ويعاب عليها أنها كمثيلتها القديمة لم تنظر للجريمة كواقعة اجتماعية، وإنما كظاهرة قانونية فقط.

3) المدرسة الوضعية: كانت هذه المدرسة تركز على شخصية الجاني دون النظر إلى المسؤولية الأدبية، وقد اعتمدت على التعريف الاجتماعي للجريمة، وبالتالي لم يتطرق انصارها إلى الحديث عن الشكل القانوني إلا عند العلاج، فحسبهم عند ممارسة الأفراد سلوكا اجتماعيا غير مرغوب فإنه يجب علاج هؤلاء الأفراد وإعادتهم إلى السلوك السوي مرة ثانية[36]، لذا كان الهدف من المؤسسات العقابية هو السعي إلى حماية الجماعة من خلال التخلص من المجرم إما بالعلاج أو التهذيب، أو باستئصاله من المجتمع كلية إذا لزم الأمر، الوضعية أن رد الفعل الاجتماعي ينبغي أن ينحصر في التدابير الاحترازية دون العقوبة التقليدية، والتي تعد خطوة نحو حماية المجتمع، وتأمين سلامة أفراده، وبالتالي يمكن تحديد عوامل الفعل الإجرامي، والسلوك الانحرافي، عندها يمكن علاج هذه العوامل، والتنبؤ بالأفراد الذين هم على استعداد لإتيان تلك الأفعال، وهذا ما يدفع إلى اتخاذ إجراءات مثلى للتعامل معهم وعلاجهم بطرق أكثر عقلانية.

4) المدارس الوسطية والتوفيقية: وهي تمثل رواد الفكر الإصلاحي العقابي، والتي جاءت بعد نهاية بروز المدرسة الوضعية، وكانت من بين التحولات التي أحدثتها آراء هؤلاء الرواد والفقهاء تمثل في مجال إصلاح السجون والمؤسسات العقابية، إذ أنشأت في تلك الفترة من بداية القرن العشرين عدة مؤسسات عقابية من بينها، سجن بنيويورك أنشأه شخص يدعى (بروكواي)، وحاول أن يطبق فيها بعض الأفكار الإصلاحية وفق المبادئ الآتي[37]:

إن المجرم شخصا يقبل التقويم والإصلاح.

إن التقويم والإصلاح هو حق الفرد وواجب المجتمع.

إن تعويد المجرم على التعاون مع الجماعة عامل هام من عوامل تحقيق الإصلاح.

إن هذا التعاون لا يتأتى إلا إذا كان من حق إدارة السجن فهي التي تتحكم في مدة العقوبة إيجابا أو سلبا حسب مدى تجاوب وحسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن.

إن الإصلاح ينبغي أن يركز على التهذيب والتربية.

إن من أهمية بمكان أن يتعلم السجين حرفة خلال فترة وجوده في السجن.

إن كل سجين لابد وأن يلقى العلاج الملائم لحاجاته والمتفق مع شخصيته قبل العمل على إعادة تأهيله للاندماج في المجتمع.

5) نظريات الدفاع الاجتماعي: بدت الحاجة إلى سياسة جنائية جديدة بعد الحرب العالمية الثانية، وكان لهذا دور بارز لحركة الدفاع الاجتماعي بزعامة جراماتيكا وانسل والتي تقوم على مبدأ الكفاح ضد ظاهرة الإجرام، حيث يجب اللجوء إلى مختلف الوسائل للإقلاع عن تلك الظاهرة سواء قبل وقوع الجريمة أو بعد ارتكابها، ولا تهدف هذه الوسائل إلى مجرد حماية المجتمع من المجرمين، وإنما تهدف إلى حماية أعضائه من خطر الوقوع في الجريمة، وقد استعمل لفظ الدفاع الاجتماعي قبل ظهوره بالمعنى الحديث في القرن العشرين، وللدولة كنظام دور بالغ الاهمية في تطبيق أو تنفيذ العقوبة بحق الجاني، لكن ما يؤاخذ عليه جراماتيكا هو إغفاله جانبا مهما هو أن في بعض الأوقات العقوبة هي وسيلة للإصلاح وردع المنحرف، وأنها ضرورة اجتماعية للحفاظ على أساسيات التنظيم الاجتماعي والأمن في المجتمع.

سابعا: الدراسة الميدانية:

1) **نوع الدراسة:** تمثل الدراسة الحالية واحدة من الدراسات الوصفية التحليلية، وذلك لكون موضوعها يرتبط ارتباطا وثيقا مع نوعية الحقائق والوقائع المطلوب الحصول عليها، وهي حقائق تمكن الدارس من الحصول على بيانات ومعطيات أكثر واقعية، وتقترب أكثر من الدقة والمصداقية، بناء على التصورات والآراء التي يبديها المختصين في الميدان من اساتذة جامعيين وباحثين هم من المختصين في القانون والنفس والاجتماع، في موضوع جد هام يتعلق برد الفعل الاجتماعي إزاء

السلوكات المنحرفة والأفعال الإجرامية المرتكبة داخل أي مجتمع من المجتمعات، وتبيان آرائهم حول السبل الناجعة في التعامل مع تلك الأفعال والسلوكات.

2) منهج الدراسة: الدراسة تحاول معالجة ظاهرة اجتماعية، تحدث داخل المجتمع، فإنها تستند في إجرائها إلى منهج بحث يساعد في إعطاء تبريرات البحث، وتبيان مجمل خصائصه، وعرض البيانات المستخدمة في الدراسة، وبالتالي بدل التوقف عند ما تثيره الظاهرة، فإنه من خلال منهج البحث يمكن تفسير محركاتها، ومقارنتها بمختلف الظواهر الاجتماعية الأخرى، ومحاولة تحليل ذلك من أجل الوصول إلى نتائج قد تفيد في وضع قانون لها، يساعد في تعميم نتائج البحث، أو التنبؤ بها قبل حدوثا، مما يعني هذا كله أن المنهج الذي ينطبق على مسار وخطوات بناء هذه الدراسة هو المنهج الوصفي، هذا المنهج الذي يمثل طريقة يعتمد عليها الباحثون في الحصول على معلومات وافية ودقيقة، تصور الواقع الاجتماعي، والذي يؤثر في كافة الأنشطة الثقافية والسياسية والعلمية وتسهم في تحليل ظواهره"[38]، كما أن هذا المنهج الوصفي هو "طريقة يعتمد عليا الباحث في الحصول على معلومات دقيقة تصور الواقع الاجتماعي وتسهم في تحليل ظواهره، وصياغة عدد من التعميمات أو النتائج التي يمكن أن تكون أساسا يقوم عليه تصور نظري للإصلاح الاجتماعي ووضع مجموعة من التوصيات أو القضايا العلمية التي يمكن أن ترشد السياسة الاجتماعية في هذا المجال"[39]، كذلك قيل عن هذا المنهج أنه "الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة أو موقف أو أفراد أو أحداث أو أوضاع معينة، وتهدف على اكتشاف حقائق جديدة والتحقق من صحة حقائق قديمة، وآثارها، والعلاقات التي تتصل بها وتفسيرها والكشف عن الجوانب التي تحكمها"[40]، ويعتمد المنهج الوصفي على "دراسة الواقع أو الظاهرة كما توجد في الواقع ويهتم بوصفها وصفا دقيقا، ويعبر عنها تعبيرا كيفيا أو تعبيرا كميا. فالتعبير الكيفي يصف لنا الظاهرة، ويوضح خصائصها. أما التعبير الكمي فيعطينا وصفا رقميا يوضح لنا مقدار هذه الظاهرة أو حجمها، ودرجات ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى"[41]، كما وقد لا يقتصر المنهج الوصفي "على وصف الظاهرة وجمع المعلومات والبيانات عنها، بل لابد من تصنيف هذه المعلومات وتنظيمها والتعبير عنها كميا وكيفيا بحيث يؤدي ذلك إلى الوصول إلى فهم لعلاقات هذه الظاهرة مع غيرها من الظواهر"[42]، مما يعني أنه يصف يقدم وصفا دقيقا للظاهرة موضوع الدراسة، من خلال عمليات الوصف والتحليل الكمي

والكيفي"[43] وهو ما يساعد في معالجة مستوى تأهيل مؤسسات السجون للنزلاء المتواجدين بها، من منظور الخدمة الاجتماعية، مما يستدعي فهم جدي، وتحليل أجدى، وقراءة مثلى للواقع، حتى يتم تقديم فكرة أوضح ومقترح جاد يخدم هذه المؤسسات في أداء أدوارها المختلفة.

3) **نوع العينة:** كان اختيار العينة عشوائيا، لكن من مجتمع أصلي تمثل في أساتذة وباحثين متخصصين في مجالات علمية مختلفة ترتبط بشكل كبير بمحتوى ومضمون موضوع البحث، والعينة العشوائية "يتم اختيارها بطريقة تعطي لكل فرد من أفراد مجتمع البحث، احتمال للظهور في العينة يمكن حسابه، بل إن هذا النوع من العينات، لا يعطي فقط كل فرد في المجتمع فرصة متساوية للظهور في العينة فحسب، بل يعطي أيضا لكل مجموعة من مجموعات نفس الفرصة"[44]، وبالتالي إعطاء كل فرد نفس الفرصة المتاحة لغيره للظهور في العينة، يمثل أبسط الطرق لاختيار العينة، وهو ما يمنع التحيز، ويوفر الشروط المضبوطة بشكل دقيق، ويضمن ذلك تحليل النتائج، وتفسيرها، بطريقة تمكن من الوصول إلى الحقيقة العلمية بعيدا عن الصدف المشبوهة، والاحتمال الغامض، وهو ما دفع بنا إلى الاعتماد في هذا البحث على العينة العشوائية البسيطة، هذا وقد ضم مجتمع الدراسة مجموعة من القضاة والمحامين ورجال القانون، بالإضافة إلى الأخصائيين في علم النفس والتربية والاجتماع، والعاملين في قطاع العدالة والمؤسسات العقابية ممن تتوفر فيهم شروط الارتباط بميدان الدراسة وموضوعها.

جدول يوضح توزع أفراد عينة البحث حسب التخصص العلمي:

العينة المبحوثة	ن	%
الأخصائيون في القانون الجنائي	58	51.78
الأخصائيون في علم الاجتماع	42	37.50
الأخصائيون في علم النفس	12	10.71
المجموع	112	%100

4) أداة الدراسة: بعد الاطلاع على الدراسات السابقة قمنا بإعداد استمارة موجهة للمختصين في المجالات السابق ذكرها، وذلك لجمع البيانات والمعلومات من أفراد عينة الدراسة.

وقد اشتملت الاستمارة على مجموعة من المحاور تتعلق أساسا بمجال البحث، ولا تخرج عن الموضوع المعالج، وتمثلت في مجموعة من البنود المصاغة في شكل أسئلة مختلفة ومتنوعة، المفتوحة منها، والمغلقة، ومتعددة الاختيارات، وهي مبنية على أساس مستوحى من الشكل العام للإشكالية، من أسئلة وفروض، وقد تم تصميمها انطلاقا من واقع رد فعل المجتمع إزاء السلوك المنحرف، من خلال الغرض من الإيداع بالسجون، ومدى قدرة هذه السجون على تأهيل نزلائها، ومن ثم الحكم فيما إذا كان للمجتمع الإبقاء عليها آو الاستغناء عنها ، وهذه الدراسة التي يشكل محور عملها محورا هاما من البحث العلمي سواء في الدراسات النفسية أو الاجتماعية أو حتى القانونية والتربوية، وهو ما يعطي لمثل هذه الدراسات إسهام في إعطاء لمؤسسات السجون أو غيرها دورا بالغ الأهمية في تشكيل وتنميط سلوكات المنحرفين وإعادة إدماجهم بما يتوافق ومبادئ الخدمة الاجتماعية.

سابعا: نتائج الدراسة:

بعد توزيع اداة البحث على مفردات العينة، والاجابة عليها، تم تفريغها وقراءتها كميا وكيفيا، حاولنا عرض النتائج العامة المتوصل اليها وفق كل تساؤل مطروح، حيث كانت استجابات مجموع أفراد العينة المبحوثة، معبرة عن كل تساؤل تسعى الدراسة الحالية الى كشفه وتبيانه، ويمكن طرح ذلك في القراءات الآتية:

أ) نتائج الدراسة فيما يتعلق بالسؤال الأول الذي مؤداه: "ما الغاية من إيداع المنحرفين المدانين بمؤسسات السجون؟" وكانت النتائج كما يلي:

في البحث عن حقيقة السجون كونها وسيلة لمعاقبة المذنبين اتضح أن نسبة المبحوثين الذين قالوا بأن السجن ليس وسيلة لمعاقبة المذنبين كانت (57.14 %)، في حين كانت (42.84 %) والتي قالت بأنه فعلا هذه المؤسسة هي لاستقبال المحكوم عليهم، وبالتالي عقابهم على من ارتكبوه من أفعال، وأن وجود مؤسسات السجن بالمجتمع هو كـــ"مكان لإصلاح المنحرفين وتأهيلهم" حيث عبر عن ذلك (73.21 %)، كما قالت نسبة (21.42 %) أنها مؤسسات تمثل مكان لاحتجاز المنحرفين وفقط، وأن ايداع المنحرفين بمؤسسات السجون له فائدة كبرى وهو ما عبر عنه

(58.03 %) قالوا بأن وجود المحكوم عليه بمؤسسات السجون فيه الكثير من الفائدة والمصلحة التي تعود عليه هو كشخص، بينما عبر (32.14 %) من المبحوثين بقولهم أن ذلك ليس بالقدر الكبير المرجو من تلك المؤسسات أي أن فيه شيء من المصلحة والفائدة فقط، في حين قال (09.82 %) بأن الايداع في حد ذاته لا فائدة مرجوة منه، وهي نتائج تتفق مع ما توصل اليه شريك (2011) والذي اكد على قيمة ودور السجن في عملية التكفل وتطبيق برامج الإصلاح والتأهيل.

كما أن عقوبة السجن تلعب دورا كبيرا في حماية المجتمع من الجريمة والعود اليها حيث اتضح أن (69.64 %) قالوا ان عقوبة السجن تلعب دورا هاما في حماية المجتمع بمنع تكرار الجريمة لدى فئة المذنبين، مما يعني الدور الهام الذي يلعبه السجن، بالإضافة الى ذلك اتضح أن السجون كمؤسسات اجتماعية تعمل على حفظ النظام الاجتماعي، وتحقيق الأمن، من خلال حماية المجتمع من المذنب بإيداعه مؤسسة السجن وهو ما عبر عنه (73.21 %).

وهنا تأكيد على ان هنا كغاية كبيرة لإيداع المحكوم عليم بمؤسسات السجون، وهذا مرهون أو شريطة ان تكون هناك رسالة سامية لهاته المؤسسات.

ب/ نتائج الدراسة فيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي مؤداه: "هل تساهم عقوبة السجن في تحقيق غاية ردع المنحرفين؟" كانت النتائج على النحو التالي:

اتضح أن (59.82 %) قالوا أن اتباع الاسلوب العقابي في التعامل مع المنحرفين يترك ألما كبيرا في نفسية السجين، وأن (66.96 %) قالوا بأن عقوبة السجن تمثل رد فعل اجتماعي رادع للمنحرفين، اضافة الى ان (41.96 %) واعتبروا ان السجون قادرة على تخليص النزلاء من نزعتهم نحو الانحراف، كما اتضح ان (66.96 %) أن البرامج والإجراءات المطبقة في السجون لها طابع انساني وأخلاقي بهدف اصلاح السجين وتقويم سلوكه، في مقابل (33.03 %) الذين قالوا ان بأنها تدابير تحمل اشكالا وأصنافا من العقاب وانتقام المجتمع، ونظرته الكارهة للمنحرف، والنبذ لأفعاله.

هذه النتائج تؤكد ما توصل اليه ميشيل (1993) الذي حرص على التأكيد على دور السجن في ان يكون عقوبة رادعة للجناة، وأكده شريك (2011) من خلال عدم التخلي على عقوبة السجن باعتبارها رادع حقيقي.

ج/ **نتائج الدراسة فيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي مؤداه: "هل استطاعت عقوبة السجن تمكين النزلاء من برامج الإصلاح والتأهيل؟** وكانت النتائج على النحو التالي:

تبين من خلال الدراسة الحالية ان (68.75 %) قالوا بان مؤسسة السجن تمثل بيئة اجتماعية، كما عبرت نسبة (36.60 %) أن الايداع بهاته المؤسسات هو له جانب نفعي يهدف بشكل كبير الى منع تكرار حدوث وتكرار الجريمة من جديد، كما تبين أن (57.14 %) قالوا بأن السجين غالبا ما يفرج عنه وقد أصبح أكثر تأهيلا وإصلاحا، في حين عبر (42.85 %) أن السجون تفرج عن الاشخاص وقد تشبعوا بثقافة أكثر اجرامية من حالتهم قبل دخولهم السجن، كما اتضح ان نسبة (75.89 %) قالوا بأن السجون لا تسلب الحرية للأشخاص الخارجين عن القانون فحسب بل تهدف الى تعديل سلوكياتهم وإعادة تربيتهم بما يتناسب وتوقعات المجتمع، حتى يكون بإمكانهم الامتثال لنظم الضبط في ذلك المجتمع، وهو ما تؤكده النسبة (96.42 %) والتي عبرت على ان السجناء اثناء وجودهم بمؤسسة السجن قد استفادوا من برامج التأهيل والإصلاح، اضافة الى ذلك اتضح أن نسبة (64.28 %) قالوا بان مؤسسات السجون لها القدرة على تأهيل النزلاء والعمل على اصلاحهم، وكذا تهيئتهم الى مواجهة اعباء ومشاق الحياة.

هاته النتيجة تتوافق مع ما توصل اليه اليوسف في دراسته (2003) والتي اثبت فيها ان السجون على رغم الخلل الموجود في وظيفتها إلا انها تبقى مؤسسات لها من الدور البالغ الاهمية في تحسين مستوى التكفل والدفع بالإصلاح والتأهيل نحو الارتقاء بمستوى النزلاء ليتمكنوا من الاندماج في المجتمع.

د/ نتائج الدراسة فيما يتعلق بالسؤال الثاني الذي مؤداه: "هل يمكن الاستغناء عن عقوبة السجن وإقرار بدائل عنها؟ وكانت النتائج على النحو التالي:

تبين ان (72.32 %) قالوا بأن في الفترة الراهنة لا يمكن أبدا الاستغناء عن عقوبة السجن كآلية معمول بها في مقابلة الانحرافات الاجتماعية، على الرغم من أن (75 %) قالوا انه يمكن التفكير في ايجاد بدائل لعقوبة السجن، كما قال (69.64 %) بأنه ليس بالضرورة التعامل مع كل المنحرفين بنفس الطريقة وبنفس الآلية، بل ان كل فعل إلا وله العقوبة التي تناسبه، حتى وإن كانت عقوبة السجن تقرها القوانين والتشريعات يمكن ايجاد طريقة او رد فعل اجتماعي آخر اقل ضررا وأكثر فاعلية.

هاته النتيجة تتفق مع ما اكده سبورت جان (1998) او نتائج دراسة اليوسف (2006) والتي توصي بضرورة ايجاد بدائل حتى ولو كانت السجون قادرة على اداء رسالتها، على عكس ميشيل الذي يشكك في قيمة البدائل وقدرتها على تعويض عقوبة السجن في عملية الاصلاح والتأهيل.

خاتمة عامة

يتضح من العرض التفصيلي لمجمل مضمون الدراسة التي جاءت في مجملها تتحدث عن آلية التعامل مع المنحرفين بمؤسسات السجون، ففي القراءة النظرية التحليلية وجدنا من خلال الادبيات التي تحدثت عن السجون كعقوبة سالبة للحرية كيف انها اتسمت بالشدة والقسوة في عهود سابقة، وكيف انحصرت أهدافها في طابع غلب عليه الانتقام من الجاني وإيلامه والتنكيل به، وكيف كان اتجاه القسوة هذا مرتبطاً ارتباطاً قوياً في نشأته واستمراره بالفلسفة الجنائية السائدة في المجتمع والمرتبطة بأشكال الجريمة وأنماط الانحراف نفسه، وربما قد يكون الفهم للسلوك الانحرافي او الفعل الإجرامي يستند إلى مفاهيم غير عقلانية.

لكن ومع تطور المجتمعات وتقدمها، أثر ذلك على الفكر الجنائي وتغير بذلك الفهم من غير العقلانية الى تبني التفسير القائم على الاتجاه الموضوعي والعقلاني، وبدأ كثير من الدارسين يفكرون في رسم غاية مثلى من وراء الحكم بعقوبة السجن ما دام أنها لن تعيد الأمور إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الإجرامي مهما كانت شدتها أو قسوتها.

ثم ما لبثت أن ظهرت حيرة الباحثين عن الغاية من الايداع بالسجون، وهل البرامج والتدابير المطبقة بها تهدف الى الانتقام من المنحرفين وإيذائهم من خلال العقوبات، أم تهدف الى إصلاحهم وتقويم سلوكياتهم.

وبعد أن تطرقت الدراسة الى مواضيع متعددة من خلال بيان المسائل والإشكالات التي تسعى الدراسة الى معالجتها، فإن الباحثة ستعرض في خاتمة الدراسة خلاصة مختصرة للبحث وما توصلت اليه من نتائج وسيتبعها في ذلك جملة من التوصيات التي ترى الباحثة انها ضرورية يمكن تحقيقها مستقبلا، ومن النتائج التي يمكن الخلوص اليها ما يلي:

يبقى السَّجن هو العقوبة الرئيسة السائدة لدى كثير من المجتمعات، لكن لا تزال بعض السياسات الجنائية تنظر إلى عقوبة السَّجن على أنها وسيلة ضامنة لمنع السجناء من الافلات من رد الفعل الاجتماعي، حتى تنفذ فيهم العقوبات التي تقصد الإيلام البدني على اعتبار أن هذه العقوبات –من وجهة نظر السياسات الجنائية التي توقعها– لا تتعارض مع الاتجاه الإنساني في العقاب، ولا تعيق البرامج الإصلاحية والعلاجية والتأهيلية.

وبالتالي يمكن القول ان هناك اغراض لعقوبة سلب الحرية عرفتها الشريعة الاسلامية وحرصت عليها قبل القوانين الوضعية الحديثة، سعيا لتحقيق العدالة، وتحقيق الردع العام والخاص، وكذا إصلاح وتقويم المنحرفين، وفي هذا وجدنا أن هناك تطورا نوعيا في الانتقال بعقوبة سلب الحرية من فكرة الايلام والانتقام الى الاخذ بمبدأ الإصلاح والتأهيل.

كما خلصت الدراسة إلى أن نجاح سياسة المكافحة للظاهرة الإجرامية على مستوى التنفيذ العقابي يتوقف في نهاية الأمر على أساليب وطرق المعاملة العقابية المتبعة داخل وخارج المؤسسة العقابية وقدرتها على إعادة تأهيل المجرم وتحقيق كلاً من الردع العام والخاص والحد من معدلات الجريمة في المجتمع

إضافة الى ذلك خلصت الدراسة الى أنه إذا كانت السياسة الجنائية تصبو بالأساس إلى وضع حد للجريمة عن طريق الجزاء والعقاب، فإنها باعتماد عقوبة السجن كخيار مركزي تصبح في كثير من الاحيان مساهمة في إعادة إنتاج الانحراف وتوسيع دوائر انتشاره في واقع المجتمع، ولهذا فقد بات من الضروري حسب المبحوثين العمل بمبدأ العقوبات البديلة، وعدم الاكتفاء بالعقوبات السالبة للحرية في مواجهة الجريمة، بالإضافة إلى التخلي على الاعتقال الاحتياطي، وذلك بالطبع حسب نوع وخطورة الجريمة.

كما كشفت الدراسة إلى أنه كانت في وقت مضى بعض من الدراسات التي تحدثت عن فلسفة التعامل مع المنحرفين بمؤسسات السجون، لكنها كانت تمتاز بالقلة الشديدة لذا كانت أثارها محدودة، وهذا نتيجة النظرة الضيقة التي كانت سائدة تجاه المنحرف على اعتباره شخصا شريرا ومنبوذا من قبل المجتمع، ويجب الانتقام منه، والنظرة لعقوبة سلب الحرية على أنها مجرد انتقام من الجاني. ولتحقيق هذا الهدف كان التنفيذ العقابي يعتمد على مجموعة من العقوبات القاسية و لم تعتني المجتمعات بتقديم أية آليات مساعدة للمنحرفين السجناء.

كما كشفت الدراسة أنه بعدها تغيرت السياسة الجنائية وأخذت المجتمعات على عاتقها الأخذ بمبدأ الإصلاح والتهذيب مكانها في الفكر العقابي وتصبح الغاية الاساسية للعقوبة، وبدأ ينظر للشخص المنحرف على أنه شخص عادي دفعته بعض الظروف الاجتماعية والنفسية لولوج دائرة لانحراف، وهو الدافع الى ظهور كثير من الدراسات التي تناولت السياسة العقابية والإصلاحية بغرض تحسين دور السجون، وضمان إصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم حتى يمكن أن يعودوا الى المجتمع كأفراد أسوياء.

ووفق هذا المنظور نلحظ في بعض الدول والمجتمعات اليوم لم تعد ترى في السجن ذلك المكان المتصف بالسوء والقسوة والشدة، والمنشئ لتعذيب الترلاء والتنكيل بهم، أو الانتقام منهم لقاء المخالفات والجرائم التي تمت إدانتهم بها والتي اقترفوها في حق الأفراد أو المجتمع.

حيث أصبحت مختلف المجتمعات تنظر إلى السجن على انه مؤسسة اجتماعية إصلاحية، ذلك نتيجة للجهود الحديثة التي بذلت وخاصة في العقود الماضية من هذا القرن، من قبل العديد من الهيئات العلمية المحلية والإقليمية والدولية، ولا سيما هيئة الامم المتحدة، الممثلة بالمنظمات المعنية التابعة لها أو المرتبطة بها.

لكن هذا لم يمنع النقاد الجنائيين والعاملين في السجون والمهتمين بالمعاملة العقابية يفردون كثيرا من السلبيات التي تحيط بالعقوبة السالبة للحرية، حيث كشفت بعض الادبيات العلمية العديد من الدراسات ان معدلات الجريمة لم تنخفض بالرغم من تزايد عدد السجون وتنوع العقوبات بل تفاقمت، حتى أقلقت المجتمعات الإنسانية كافة إضافة الى ان عزل السجين عن المجتمع، وزجه بالسجن يترتب عليه ردّات فعل معادية للمجتمع، خاصة وأن بيئة السجن تسودها ثقافة خاصة

مشبعة بمجموعة من القيم المناهضة للمجتمع مما قد يفقده القدرة على التكيف الاجتماعي بعد إطلاق سراحه، فيضعف لديه الشعور بالذنب وبالتالي قد يجعله عرضة لارتكاب جريمة أخرى، أي ان السجن فشل كمؤسسة اصلاحية وتهذيبية لتقويم سلوك المجرمين وإعادة تأهيلهم.

وفي هذا الواقع العملي فإن هناك كثير من العلماء والباحثين ممن يعتقد أن مؤسسة السجن لم تستطع القيام بمهمتها الأساسية، التي وجدت من أجلها، وهو الإدماج الاجتماعي للأفراد المنحرفين في المجتمع؛ فقد ثبت أن السجن هو أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة؛ لأنه في الغالب يفسد المبتدئين بدلاً من إصلاحهم، ولا يكفل إزالة الميول الإجرامية المتأصلة لدى المعتادين من المجرمين، ولعل هذا ما يجعل غالبية الفقهاء يشكك بقيمة السجن كجزاء واستبداله ببدائل أخرى تجنب المحكوم عليه العيش في بيئة السجن، تؤهله بشكل يضمن إصلاحه، وعدم عودته للجريمة.

لكن يمكن أن نقول أن السجن يبقى على انه وسيلة من وسائل الضبط الاجتماعي يلجأ اليه للمحافظة على الحياة الاجتماعية السليمة، عن طريق حجز من تعدى أو تجاوز نظم المجتمع وقواعده وأعرافه بهدف تأهيله وإصلاحه عل نحو يساعده على العودة للمجتمع عضوا صالحا، ويكون بالوقت نفسه عبرة لغيره ممن يحاولون الاعتداء على قوانين ونظم المجتمع، لكن بالمحافظة على الشخصية الإنسانية واحترامها، دون إهانتها أو التقليل من شأنها، حتى ولو كان الشخص المنحرف قد ارتكب أفظع الجرائم، وأتى بأشنع السلوكات إلا أنه يبقى سلوك بشر يحتاج الى تعديل وتقويم وإصلاح، حتى يعود هذا الشخص الى المجتمع مكرما منصلحا وسويا وهو الاساس والغاية من الايداع بمؤسسات السجون.

الهوامش:

1. نبيل السمالوطي، **علم اجتماع العقاب**، الجزء الأول، دار الشروق، جدة، ط1، 1983، ص 21.

2. عبد المنعم السنهوري، **الانحراف الاجتماعي (رؤية إسلامية)**، كفر الشيخ، 1995، ص 13.

3. نفس المرجع، ص 13.

4. Devis, **l' Adolescence et société**, Edition désert et Mondego, 1992, p 62.

5. Ibid, p 62.

6. دوني سيزابو وآخرون، **المراهق والمجتمع**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 90.

7. السيد رمضان، إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية الأحداث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص 17.

8. مصطفى العوجي، **التربية المدنية كوسيلة للوقاية من الانحراف**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1986، ص 24.

9. أحمد مصطفى خاطر، **الخدمة الاجتماعية في رعاية المعوقين**، دار المعرفة الجامعة، الأزاريطة، 1997، ص 283.

10. عبد الله بن ناصر السدحان، **الترويح وانحراف الأحداث**، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، المجلد 21، العدد 41، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص 143.

11. نفس المرجع، ص 143.

12. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب، ج 4، فصل العين، مادة عقب**، منشورات دار المعارف، القاهرة، 1981، ص 3022.

13. الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، باب الباء، فصل العين، جذر عقب، تحقيق حسان عبد المنان، دار الأفكار الدولية، بيروت، ط 1، (د. ت).

14. الماوردي علي بن محمد بن حبيب البصري، **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1985، ص 275.

15. محمد أبو زهرة، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، منشورات دار الفكر، القاهرة، (د. ت)، ص 6.

16. عدنان الدوري، **علم العقاب ومعاملة المذنبين**، منشورات ذات السلاسل، الكويت، 1989، ص 13.

17. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1988، ص 609.

18. مضواح بن محمد آل مضواح، **المنفعة المستقبلية للعقوبة من وجهة نظر النزلاء**، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية (غير منشورة)، قسم العلوم الاجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2007، ص 14.

19. على عبد القادر القهوجي، **قانون العقوبات –القسم العام–**، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص 309.

20. مضواح بن محمد آل مضواح، المرجع السابق، ص 14.

21. ابن منظور، **لسان العرب، ج، فصل الصاد، مادة صلح**، المرجع السابق، ص 2479.

22. طالب احسن، **الوقاية من الجريمة**، منشورات دار الطليعة، بيروت، 2001، ص 12.

23. محمد شحاته ربيع، وآخرون، **علم النفس الجنائي**، منشورات دار الغريب، القاهرة، 1994، ص 532.

24. أحمد صالح الواكد، **العلاقة بين الانخراط في برامج الاصلاح والتأهيل في المؤسسات العقابية الاردنية والعود للجريمة**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، جامعة مؤتة (الأردن)، 2005، ص 22.

25. مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة، 2011، ص 30.

26. عبد الله بن سعود آل رشيد، **الاتجاه الإصلاحي للعقوبات السالبة للحرية –السجن– على ضوء الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في التشريع الجنائي الإسلامي (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2003، ص 19.

27. أحسن طالب، **العمل التطوعي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص 242.

28. سعود الضحيان، **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص6.

29. عبد المنعم محمد بدر، **مذكرات في مادة العمل التأهيل الإصلاحي لنزلاء المؤسسات الإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 38.

30. عبد الله بن عبد العزيز اليوسف ، **آراء القضاة والعاملين في السجون نحو البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية**، اصدارات مؤسسة الملك الخيرية، الرياض، 2006، ص 57.

31. نفس المرجع، ص 57.

32. عباس أبو شامة، **دور المؤسسات الإصلاحية والعقابية في تحقيق الأمن**، مجلة الفكر الشرطي، تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة، المجلد الثاني عشر، العدد 45، 2003، ص 93.

33. أنظر الموقع: http://www.emasc.com/contentdetails.asp?ContentId=17366.

34. مصطفى شريك، **نظام السجون في الجزائر: نظرة على عملية التأهيل كما خبرها السجناء**، أطروحة دكتوراه (غير منشورة)، قسم علم الاجتماع، جامعة عنابة (الجزائر)، 2011.

35. عبد الله سليمان، **النظرية العامة للتدابير الاحترازية (دراسة مقارنة)**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

36. فرانك. ب. ويليامزIII وماريلين. د. ميشان، **السلوك الإجرامي (النظريات)**، ترجمة: عدلي السمري، دار المعرفة الجامعية، الأزاريطة، 1999.

37. عبد الفتاح خضر، **تطور مفهوم السجن ووظيفته**، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، 1984.

38. عامر قنديلجي، **البحث العلمي واستخدام مصادر المعلومات**، دار اليازوري العلمية، عمان، ط 1، 1999، ص 105.

39. محمد علي محمد، **مقدمة في البحث الاجتماعي**، دار النهضة العربية، بيروت، 1982، ص 164.

40. محمد شفيق، **البحث العلمي والخطوات المنهجية لإعداد البحوث الاجتماعية**، المكتب الجامعي، الإسكندرية، 1985، ص 50.

41. عبيدات دوقان وآخرين، **مناهج البحث العلمي: مفهومه وأدواته وأساليبه**، دار المجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان (الأردن)، 1982، ص 183.

42. المرجع نفسه، ص 184.

43. جمال أبو شنب، **أصول الفكر والبحث العلمي**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، 152.

44. زيدان عبد الباقي، **قواعد البحث الاجتماعي**، مطبعة السعادة، القاهرة، ط2، 1974، ص 174.